شذور واخبار قضائية

تقوم اليوم في انجلترا ضجة كبيرة حول مبدأ قانوني تقره شرائع جميع الامم وهو مبدأ مقاضاة التاج (الملك) او بالاحرى مبدأ مقاضاة دوائر الحكومة . ومن المعروف ان القوانين الانجليزية العامة تستند كلها الى التقاليد والعادات التاريخية وانها مجموعة مستقلة عن سواها من الشرائع الاخرى ، ومن ذلك ان التاج في القانون الانجليزي طبقا لاحدى نظريات الخيال القانوني يعتبر معصوما عن الزلل ، منزه عن الاخطاء وعلى ذلك فلا تصح مقاضاته بالطرق العادية التي يقاضى بها الافراد ، وانما يجب لمن يعتقد ان له حق ضد التاج ان يقدم طلبا بالمقاضاة الى النائب العام ، وللنائب العام ان يقبل او يرفض ، فاذا اذن فالحكومة لها مع ذلك ان تتقدم معارضا بسبب الحق ، خاصة امام القضاء ، طالبا اليه ان يرفض طلباته

فلما نشبت الحرب الكبرى خلقت حالة جديدة اذ تعاقدت اكثر المصالح والدوائر الحكومية مع الافراد بعقود فادحة ، وكثرت الشكايات من خرق العقود ، وطلبات التعويض ، واشتد تذمر الافراد والجماعات من مظاهر ذلك القانون الذي يحظر مقاضاة التاج ، واضطرت الحكومة ازاء المطالب المتكررة ان تعد مشروعا لتنقيح نصوص هذا القانون المعروضه على مجلس النواب ويشتد الجدل اليوم في الصحف الانجليزية حول تلك المسألة ، غير ان التيار اشد في سبيل التعديل والاذن بخصومة ومساواة دوائر الحكومة بالافراد فيما لها وعليها من الحقوق

***

عدلت بعض مواد قانون المرافعات المصري تعديلا هاما ، ورفع نصاب اختصاص القاضي الجزئي المصري الى نسبة كبيرة حيث صرح له بمقتضى المواد المعدلة ان يحكم في المنازعات المدنية والتجارية التي تصل قيمتها الى مائتين وخمسين جنيها مصريا ويكون حكمه في ذلك ابتدائيا يقبل الاستئناف ، وان يحكم انتهائيا حكما لا يقبل الاستئناف في المنازعات التي لا تزيد قيمتها عن عشرين جنيه مصري وقد كان له بمقتضى المواد القديمة ان يفصل ابتدائيا فيما لا تزيد قيمته عن